التفسير بالمأثور عند الإمام الشافعي (رحمه الله)

د. عبد السميع خميس العرابيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
القرآن
قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الأقصى- غزة

أ. صابر محمد أحمد
ماجستر في التفسير وعلوم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه وبعد:

فقد جمع الإمام الشافعي رحمه الله في تفسيره بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وهذا البحث يظهر الطرق التي سلكها الإمام الشافعي رحمه الله في تفسيره التفسير بالمأثور فقط.

وفي سبيل إجلاء عناصر هذا الموضوع وإبراز أهم مسائله، فإن البحث يتكون من: مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث: الأول: تفسير القرآن بالقرآن، الثاني: تفسير القرآن بالسنة، الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة، الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين، وخاتمة: وفيها أهم النتائج وقائمة المصادر والمراجع.

Abstract

Imam Shafi'i has included in his interpretation two types of interpretations , Mathur interpretation and opinion interpretations , and this research show up the ways that has been used in Mathur interpretations by Shafi'i.

In order to highlight the elements of this topic , the research contains: introduction , preface , four sections where the first section is: interpretation of the Quran via Quran, the second is Interpretation of the Quran via the Sunnah , the third is the interpretation of the Quran via the statement of the companions and the forth is the interpretation of the Quran via the statement of the followers , and finally the conclusion which contains the important results and list of sources and references.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن علم التفسير من أعظم العلوم على الإطلاق؛ إذ هو الطريق إلى فهم معاني القرآن الكريم ومراد الله سبحانه وتعالى من خلقه، ومن هنا اجتمعت كلمة علماء الأمة على العناية بتفسيره، وبيانه ودراسته، واستدرار كنوزه، والنهل من معينه العذب النمير، ولأجل

انكبابهم على دراسته، تنوعت طرائقهم في عرض علومه، واختلفت مشاريعهم في إيضاح مكنوناته، ولهم في تناول هذا العلم والكتابة فيه أساليب ومشارب.

والإمام الشافعي رحمه الله كان ممن لهم قدم السبق والريادة في هذا الفن، وقد أخرج لنا تفسيرا عظيما، جمع في طريقة عرضه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، و قد تكلم في تفسير بعض الآيات في خمس وتسعين سورة من القرآن الكريم، و فسر أكثر من سبعمائة وخمس وأربعين آية، وكان أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام[1].

ومنذ أن نزل القرآن الكريم والمسلمون يتسابقون لأن ينالوا شرف تعلم تلاوة القرآن وفهمه، وحفظه، ومعرفة أحكامه وحكمه، واستجلاء فضائله، وشرح معانيه، من أجل ذلك قام الباحثان بدراسة طريقة عرض الإمام الشافعي تفسيره بالتفسير بالمأثور.

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل على:

أولا: نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي

ثانيا: مفهوم التفسير بالمأثور

المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة

المبحث الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع

(1) انظر: تفسير الإمام الشافعي – أحمد بن مصطفى الفران 12/1

التمهيد:

أولا: نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي[1]

اسمه ونسبه:

الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، بن عبيد بن يزيد، بن هاشم بن المطلب، ابن عبد مناف على ما روى الغالبية من مؤرخي الرجال، فهو بذلك قرشي، وشافع بن السائب هو الذي ينتسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ، وأسر أبوه السائب يوم بدر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم، ويلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. أما أمه فهي يمانية من الأزد وكنيتها أم هبية الأزدية وقيل من قبيلة الأسد وهي قبيلة عربية لكنها ليست قرشية.

مولده ونشأته:

قيل أن ولادة الإمام الشافعي كانت في عسقلان، وقيل بمنى، لكن الأصح أن ولادته كانت في غزة عام 150 هجرية، وهو نفس العام الذي توفى فيه أبو حنيفة رحمه الله.

كان أبوه قد هاجر من مكة إلى غزة بفلسطين بحثا عن الرزق لكنه مات بعد ولادة محمد بمدة قصيرة فنشأ محمد يتيما فقيرا، و الإمام الشافعي وإن كان قد ولد من نسب شريف، ولكنه عاش يتيما عيشة الفقراء إلى أن استقام عوده، وقد حرصت والدته على تثقيفه فحفظ القرآن الكريم بسهولة نادرة، ثم اتجه إلى حفظ الأحاديث فاستمع إلى المحدثين، وحفظ الحديث بالسمع، ثم كتبه على الخزف أحيانا وعلى الجلود أحيانا أخرى.

حسن صوته:

ولما بلغ سنتين قررت أمه العودة وابنها إلى مكة لأسباب عديدة منها حتى لا يضيع نسبه، ولكي ينشأ على ما ينشأ عليه أقرانه، فأتم حفظ القران وعمره سبع سنين، وقد عرف الإمام الشافعي بشجو صوته في القراءة، قال ابن نصر: كنا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض: قوموا

(1) **أنظر:** وفيات الأعيان (165/4)، معجم الأدباء 17: 281، وحلية الأولياء 9: 63، وتاريخ بغداد 2: 56 وطبقات الحنابلة 1: 280، والفهرست: 209، والديباج: 227، وترتيب المدارك 1: 382، وحسن المحاضرة 1: 121، وتذكرة الحفاظ: 361، وتهذيب التهذيب 9: 25، وغاية النهاية 2: 95، وصفة الصفوة 2: 140؛ وقد ألفت في سيرته كتب كثيرة.

إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القران، فإذا أتيناه (يصلي في الحرم) استفتح القرآن حتى يتساقط الناس ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته فإذا رأى ذلك امسك من القراءة.

حفظ القرآن وتحصيل علوم القرآن والفقه: نشأ الإمام الشافعي في مكة المكرمة، وترعرع بجوار الكعبة المشرفة، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وأخذ تفسير القرآن الكريم وعلومه عن علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره: عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن طريق ابن جريج ومجاهد وعطاء رحمهم الله تعالى، وقد اشتهرت مكة بهذا، وكانت مجمع العلماء من جميع الأقاليم، فأخذ الفقه والعلوم الشرعية عن جملة علمائها، وأذنوا له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، قال له مسلم بن خالد الزنجي أحد علماء مكة: «أفتِ يا أبا عبد الله، فقد – والله – آن لك أن تفتي»[1]، وهكذا جمع في مكة بين حفظ القرآن والتفسير وعلومه وبين الفقه والأحكام.

حفظ السنة وعلومها: رحل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى المدينة، وقصد الإمام مالكاً رحمه الله تعالى، وله في ذلك قصة طريفة، وأخذ عنه الموطأ مشافهة، بعد أن حفظه في مكة وهو ابن عشر سنين، ولازم الإمام مالكاً حوالي تسع سنوات متقطعة، وكان يتفقه عليه، ويدارسه في كل مسألة يستفتى فيها، ويراجعه فيما يحتاج إلى المراجعة، واتصل بجميع علماء أهل المدينة، وأخذ عنهم، واستفاد مما عندهم، فأخذ عنهم السنة وما يتعلق بها، وما أخرجته من علم، وما اشتهرت به من مدرسة الحديث، وأتقن علوم الحديث، فدافع عن السنة، وبيَّن مكانتها من القرآن الكريم، ورد شبه المنحرفين عنها، حتى لقب بناصر السنة أو ناصر الحديث[2]، وله كتاب «المسند"و «السنن» في الحديث، وجمعهما البنا الساعاتي مع الشرح في كتاب «بدائع المنن في الجمع بين مسند الشافعي والسنن» وهو مطبوع[3].

(1) مناقب الشافعي البيهقي 1/338، مناقب الشافعي، الرازي ص8، 9.

(2) مناقب الشافعي، الرازي ص7، 10، الإمام الشافعي، الجندي ص91، الشافعي، أبو زهرة ص143، الرسالة ص6.

(3) كتب الدكتور ملا خاطر رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر عن «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه»، وكتب الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى رسالة في «مسألة الاحتجاج بالشافعي"ونشر في مجلة البحوث الإسلامية، مجلد 1 العدد2.

إتقان اللغة وعلومها: خرج الإمام الشافعي إلى البادية، ولزم قبيلة هذيل، وهي من القبائل العربية التي أعرقت في الشعر، وهذيل رجل من مضر، والنسبة لها هذلي، فتعلم كلامها، وأخذ اللغة عنها، وكانت أفصح العرب، فاستفاد منها – مع كونه عربياً وقرشياً– المعرفة الواسعة باللغة والشعر، حتى أصبح الإمام الشافعي حجة في اللغة، ونقل عنه الأصمعي شعرها وشعر الشنفرى[1].

وهكذا اكتسب الشافعي فصاحة اللسان، وجودة النطق، وأخذ اللغة العربية من ينابيعها، بعد أن اختلط الحجاز بغير العرب، وفهم الشافعي أسرار العربية، وأدرك مرامي ألفاظها وعباراتها وأسلوبها، فساعده ذلك على تفهم معاني القرآن والسنة اللذين جاءا بالعربية الفصحى الأصيلة، وأفاده ذلك قوة في التعبير، ورصانة في الأسلوب، ودقة في استنباط الضوابط والقواعد والمعاني[2].

أهم صفاته:

كان الإمام الشافعي مشهوراً بتواضعه وخضوعه للحق، وتشهد له بذلك دروسه، ومعاشرته لأقرانه، وتلاميذه وللناس.

كما أن العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث واللغة اتفقوا على أمانة الشافعي وعدالته وزهده وورعه وتقواه وعلو قدره، وكان مع جلالته في العلم مناظرا حسن المناظرة، أمينا لها طالبا للحق لا يبغي صيتا وشهرة حتى أثرت عنه هذه الكلمة:"مَا ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطىء."[3]، وقد بلغ من إكبار أحمد بن حنبل لشيخه الشافعي أنه قال حين سأله ابنه عبد الله: أي رجل كان الشافعي، فإني رأيتك تكثر الدعاء له؟ قال:"كان الشافعي كالشمس للنهار وكالعافية

(1) قال الأصمعي رحمه الله تعالى: « صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس»، انظر: مناقب الشافعي، البيهقي 2/44، 47، الإمام الشافعي، الجندي 47، 70.

(2) قال الجاحظ رحمه الله تعالى: «نظرت في كتب هؤلاء النبغة، الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، لسانه ينثر الدر»، ونقل صاحب القاموس المحيط عن الإمام الشافعي كلمة «النذارة» بمعنى الإنذار، انظر: مناقب الشافعي، البيهقي 2/51، مغيث الخلق في بيان الأحق، الجويني ص34، الإمام الشافعي، الجندي ص170.

وقال عبد الملك بن هشام: «الشافعي بصير باللغة، يؤخذ عنه، ولسانه لغة، فاكتبوه"وقالوا: «إن لغة الشافعي وحدها يحتج بها» وقال الزعفراني رحمه الله تعالى: «ما رأيت الشافعي يلحن قط» تهذيب التهذيب 9/27.

(3) انظر: صحيح ابن حبان (499/5)

للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض[1]"، وكان الشافعي رحمه الله فقيه النفس، موفور العقل، صحيح النظر والتفكر، عابدا ذاكرا.

تعلمه في الصغر:

حفظ الشافعي وهو ابن ثلاث عشرة سنة تقريبا كتاب الموطأ للإمام مالك، ورحلت به أمه إلى المدينة ليتلقى العلم عند الإمام مالك، ولازمه ست عشرة سنة حتى توفى الإمام مالك عام179 هجرية، وبعدها سافر الشافعي إلى نجران، و ولي عليها، و رغم عدالته فقد وشى البعض به إلى الخليفة هارون الرشيد فتم استدعاؤه إلى دار الخلافة سنة (184هجرية)، وهناك دافع عن موقفه بحجة دامغة وظهر للخليفة براءة الشافعي مما نسب إليه وأطلق سراحه.

رحلته في طلب العلم ببغداد:

أثناء وجوده في بغداد اتصل بمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وقرأ كتبه وتعرف على علم أهل الرأي، ثم عاد بعدها إلى مكة وأقام فيها نحو تسع سنوات لينشر مذهبه من خلال حلقات العلم التي يزدحم فيها طلبة العلم في الحرم المكي، ومن خلال لقائه بالعلماء أثناء مواسم الحج. وقد تتلمذ عليه في هذه الفترة الإمام أحمد بن حنبل.

ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد سنة (195 هجرية)، وكان له بها مجلس علم يحضره العلماء ويقصده الطلاب من كل مكان، مكث الشافعي سنتين في بغداد ألف خلالها كتابه (الرسالة) ونشر فيها مذهبه القديم ولازمه خلال هذه الفترة أربعة من كبار أصحابه وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، ثم عاد الإمام الشافعي إلى مكة ومكث بها فترة قصيرة غادرها بعد ذلك إلى بغداد سنة (198هجرية) وأقام في بغداد فترة قصيرة ثم غادر بغداد إلى مصر.

رحلته في مصر:

قدم مصر سنة (199 هجرية) تسبقه شهرته وكان في صحبته تلاميذه الربيع بن سليمان المرادي، وعبدالله بن الزبير الحميدي، فنزل بالفسطاط ضيفا على عبد الله بن عبد الحكم، وكان من أصحاب مالك، ثم بدأ بإلقاء دروسه في جامع عمرو بن العاص فمال إليه الناس وجذبت فصاحته وعلمه كثيرا من أتباع الإمامين أبي حنيفة و مالك، وبقي في مصر خمس سنوات قضاها كلها في التأليف والتدريس والمناظرة والرد على الخصوم، وفي مصر وضع الشافعي مذهبه

(1) انظر: جامع الأصول (869/12)

الجديد وهو الأحكام والفتاوى التي استنبطها بمصر وخالف في بعضها فقهه الذي وضعه في العراق، وصنف في مصر معظم كتبه التي رواها عنه تلاميذه .

أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وشريح القاضي، وهؤلاء كانوا من ابرز فقهاء القرن الأول الهجري.

تعبده لله عز وجل:

وكان رحمه الله محبا للعلم حتى انه قال:"طلب العلم أفضل من صلاة التطوع"ومع ذلك روى عنه الربيع بن سليمان تلميذه أنه كان يحيي صلاة الليل إلى أن مات رحمه الله، وكان يختم في كل ليلة ختمة.

روى الذهبي في السير عن الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي قد جزأ الليل، فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام .

وفاته:ظل الإمام الشافعي في مصر ولم يغادرها يلقي دروسه ويحيط به تلامذته حتى لقي ربه في (30 رجب 204 هجرية).

ثانيا: مفهوم التفسير بالمأثور

إنَّ مصطلح التفسير بالمأثور معروف عند العلماء السابقين، لكنَّ تعريفه بأنه: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، وتفسير القرآن بأقوال التابعين هو مصطلحٌ معاصر.

وقد جُعِلَ مصطلح التفسير بالمأثور هذا مقابلاً للتفسير بالرأي، أي ما لم يكن من التفسير بهذه الأنواع الأربعة، فهو من التفسير بالرأي.

وفي اعتقادنا إن أول من قال بهذه الأصناف الأربعة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: 1367)، حيث ذكر تحت موضوع (التفسير بالمأثور) ما يأتي:"هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة تبياناً لمراد الله من كتابه"[1] ويلاحظ هنا أنه لم يُدخل تفسير التابعين.

ثم جاء بعده الشيخ محمد حسين الذهبي (ت: 1397)، فذكر هذه الأنواع الأربعة تحت مصطلح (التفسير المأثور)، فقال:"يشمل التفسير المأثور: ما جاء في القرآن نفسه من البيان

(1) مناهل العرفان (12: 2).

والتفصيل لبعض آياته، وما نُقلَ عن الرسول ﷺ، وما نُقلَ عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقِلَ عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم"[1].

ولا ريب أن تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة هو الأولى لأنه بيان لمراد الله عز وجل، يقول الزرقاني:"وكلا هذين القسمين لا شك في قبوله أما الأول فلأن الله تعالى أعلم بمراد نفسه من غيره وأصدق الحديث كتاب الله تعالى وأما الثاني فلأن خير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ ووظيفته البيان والشرح مع أنا نقطع بعصمته وتوفيقه[2] قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلناسِ مَا نزِّلَ إِلَيْهِمْ}** [النحل: 44].

وأما الثالث وهو بيان القرآن بما صح وروده عن الصحابة رضوان الله عليهم، قال الحاكم في المستدرك: إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع، فقد شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا وعاينوا من أسباب النزول ما يكشف لهم النقاب عن معاني الكتاب ولهم من سلامة فطرتهم وصفاء نفوسهم وعلو كعبهم في الفصاحة والبيان ما يمكنهم من الفهم الصحيح لكلام الله وما يجعلهم يوقنون بمراده من تنزيله وهداه[3].

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى اختلاف العلماء في حكم تفسير الصحابي هل هو من قبيل المرفوع أم من قبيل الموقوف بعد اتفاقهم على اعتباره مرفوعاً إذا كان لا مجال للرأي فيه كأسباب النزول وأحوال القيامة،[4] وقد عبر عن ذلك ابن الصلاح–رحمه الله– بقوله:"وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية... أو نحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه أو غيره فهو موقوف". [5]

والذي نميل إليه ونرجحه الأخذ برأي الصحابي إذا لم يخالف جمهور الصحابة، وذلك لأنهم عايشوا نزول الوحي وأسبابه وصاحبوا النبي ﷺ في حله وترحاله فتعلموا وتخلقوا بأقواله وأفعاله فلا يجرؤ أحدهم على القول دون علم أو دليل بالإضافة إلى أنهم أهل اللغة وأساليبها، وقد قال ﷺ:"خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". [6]

---

(2) التفسير والمفسرون، للذهبي (152: 1).

(2) مناهل العرفان في علوم القرآن (13/2)

(3) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (13/2)

(4)– انظر: تفسير ابن كثير 3/1.

(5)– انظر: مقدمة ابن الصلاح ص120.

(6)– رواه البخاري في صحيحه ك المناقب، باب فضائل أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– 3/7 ح3650.

أما ما ينقل عن التابعين ففيه خلاف العلماء منهم من اعتبره من المأثور لأنهم تلقوه من الصحابة غالبا، ومنهم من قال إنه من التفسير بالرأي.

قال الذهبي: (وقد ذهب أكثر المفسِّرين: إلى أنه يؤخذ بقول التابعي في التفسير، لأن التابعين تلقوا غالب تفسيراتهم عن الصحابة، فمجاهد مثلاُ يقول: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أُوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها. وقتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعتُ فيها شيئاً. ولذا حكى أكثر المفسِّرين أقوال التابعين في كتبهم ونقلوها عنهم مع اعتمادهم لها.

والذي تميل إليه النفس: هو أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة، فإن ارتبنا فيه، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب، فلنا أن نترك قوله ولا نعتمد عليه، أما إذا أجمع التابعون على رأى فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره)[1].

وعليه فإن أقسام التفسير بالمأثور أربعة:

1-تفسير القرآن بالقرآن

2- تفسير القرآن بالسنة

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة

4- تفسير القرآن بأقوال التابعين

المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس الذي يجب على المفسر أن يعتمد عليه، وهو أجل الوسائل لمعرفة أجل الغايات، فما أُجمِلَ في موضع جاء مفصلاً في آخر، وما أطلق قد يلحقه التقييد في آخر، وما كان عاماً في آية قد يدخله التخصيص في آية أخرى، وقد تحمل بعض القراءات على بعض، لذا كان لا بد للمفسر أن يكون ملماً بآيات القرآن الكريم حافظاً لها، وقد أتم الشافعي رحمه الله حفظ القران وعمره سبع سنين.

(1) التفسير والمفسرون (96/1)

روي عن الربيع قوله: (قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن)[1].

وقال يونس بن عبد الأعلى: (كنت أولا أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل)[2].

ويكفي شهادة الإمام أحمد على ذلك بقوله : (ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى)[3].

يقول محمد الأمين الشنقيطي عن هذا النوع من التفسير: «إن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا» [4].

وتفسير القرآن بالقرآن يراه الشيخ الذهبي مرحلة تتقدم غيرها من مراحل التفسير «ولا يجوز لأحد مهما كان أن يعرض عنها إلى مرحلة أخرى، لأن صاحب الكلام أدرى بمعاني كلامه، وأعرف به من غيره» [5].

وحينما نتأمل تفسير الشافعي رحمه الله نجد أن معظمه يتعلق بالآيات التي تتعلق بالأحكام ولكنه سلك في تفسيره الاعتماد على نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وقد كانت اجتهاداته أيضا وفق نصوص الكتاب والسنة كما سنبين إن شاء الله تعالى.

1- ما أُجمِلَ في موضع جاء مفصلاً في آخر:

المثال الأول: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [المائدة: 1] فَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا أَنهُ عَنَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالضَّأْنَ وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ

(1) الشافعي ناصر السنة: د ناصر سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد 23، ص54 لسنة 1399هـ- 1979م.

(2)- أحكام القرآن: البيهقي 20/1

(3)- انظر مناقب الإمام الشافعي – ابن كثير ص112.

(4)- محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي"ت 1393 هـ"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المجلد الأول، ص 67، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية 1403 هـ- 1983م.

(5)- دكتور محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج 1، ص 40، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
وانظر تقي الدين أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص 39، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1980م.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قلْ آلذَّكَرَيْنِ حَـرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَـيْنِ....} [الأنعـام: 143] الْآيَةَ، وَقَالَ: {وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: 144] فَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَـامِ وَهِـيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ وَهِيَ الْإِنْسِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الضَّحَايَا وَالْبدْنُ الَّتِي يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَكونُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ الْوَحْشِ [1].

قال الإمام الطبري:"وأما"النعم"فإنها عند العرب، اسم للإبل والبقر والغنم خاصة، كمـا قـال جل ثناؤه: (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)(النحل: 5).[2]

المثال الثـاني: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى:)أُذِنَ لِلذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) [الحج: 39-40]، وَأَبَـاحَ لَهـمْ الْقِتَالَ بِمَعْنَى أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ ﷻ: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينَ يُقَـاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَـدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ- وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) [البقرة: 190].[3]

الملاحظ: في تفسير الشافعي تفصيل النعم باستدلال القرآن أما الطبري فقد استدل على النعم بالعموم وفصلها بعد ذلك بقوله: وأما"النعم"فإنها عند العرب، اسم للإبل والبقر والغنم خاصة.

2- ما جاء عاما قد يخصص في مكان آخر

العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر. [4]

يوجد في القرآن الكريم ألفاظ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويـراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم إلا أنه يراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد الخصوص إلا أنه يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس.

وقد اختلف العلماء في معنى العموم، أله في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليـه أم لا؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن هناك صيغا وضعت في اللغة للدلالـة حقيقـة علـى العمـوم، وتستعمل مجازا فيما عداه.

وللإمام الشافعي رحمه الله تقسيم خاص للفظة القرآنية مـن حيـث العمـوم والخـصوص وتفسيره تبعا لذلك وهذه أمثلة على ذلك:

---

(1)- الأم للشافعي (213/2) [بَابُ دَوَابِّ الصَّيْدِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ]

(2)- تفسير الطبري = جامع البيان (457/9).

(3) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن (125/1)

(4) الأم للشافعي(169/4)

ا- ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص:

مثاله: قول الله تبارك وتعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)[الزمر:62]، وقال (اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)[إبراهيم: 32]، وقال:(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)[هود: 6]

قال"الشافعي": فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُستَوْدعها[1]، فهذا عام، لا خاصَّ فيه.

ومثاله: قوله تعالى: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) [النساء:75].

ومثاله: قول الله تعالى: (حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا) [الكهف:77] وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما.

وفي قوله: (الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) [النساء:75]: خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورين، وكانوا فيها أقل[2] وهذا عام أراد به الخصوص.

بهذا يتبين أن الشافعي رحمه الله قد بين في تفسيره العام المراد منه الخصوص والعام الذي لا خاص فيه، وفرق بينهما من خلال تفسيره رحمه الله.

ب- ما أنْزل من الكتاب عامَّ الظاهر، وهو يجمع العموم والخصوص.

مثاله: قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات:13]، وقال: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:138-184]، وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء:103].

قال: فبيَّنَ في كتاب الله، أنَّ في هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ: فأمَّا العموم منهما، ففي قول الله: (إنا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات:13]، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقةٌ من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل، والخاص منها في قول الله: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[3] لأن التقوى تكون على من عَقَلَها، وكان

(1) الرسالة للشافعي (55/1)

(2) الرسالة للشافعي (55/1)

(3) الرسالة للشافعي (56/1)

من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابّ سِواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِل التقوى منهم، فلا يجوز أن يُوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها، والكتاب يدل على ما وصفتُ، وفي السنة دلالة عليها، قال رسول الله ﷺ:"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّبِيُّ حتى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ"[1].وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّضِ في أيام حَيْضِهِنَّ. [2]

وهكذا يتبين أن الشافعي رحمه الله قد بين في تفسيره العام المحتمل للعموم الخصوص.

ج- ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ.

مثاله: قول الله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران:173].قال"الشافعي": فإذْ كان مَن مع رسول الله ناسًا، غيرَ مَن جمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غيرَ مَن جمُع لهم، وغيرَ من معه ممن جمُع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيِّنة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض، والعلم يحيط أنْ من لم يَجمع لهم الناسُ كلهم، ولم يُخبرهم الناسُ كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلَّهم، ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَن بين جمعهم وثلاثةٍ منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال:"(الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ)، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعةُ نفر"إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ"يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ، وإنما هم جماعة غيرُ كثير من الناس، الجامعون منهم، غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين.[3]

---

(1)- صحيح البخاري (45/7)، سنن النسائي (156/6)، وبنحوه في سنن أبي داود (140/4)، وأخرجه البيهقي 265/8 من طريق هشيم، وأخرجه النسائي في"الكبرى"(7347) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به موقوفاً على عليَ، ورجح النسائي وقفه وكذا الدار قطني في"العلل"192/3، والبيهقي 83/3 و359/7 و265/8 من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي، وأبو الضحى- وهو مسلم بن صبيح- لم يدرك علياً.

وأخرجه ابن ماجه (2042) (658/1) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي، والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، وهو لم يدرك علياً، وله شاهد من حديث عائشة، في"المسند"100/6-101 وصححه ابن حبان (142) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وغيرهما. انظر"نصب الراية"161/4-165.

(2) الرسالة للشافعي (19/1)

(3) الرسالة للشافعي (58/1)

ومثاله: قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ. ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) [الحج:73].

قال: فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم. وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم: أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناس، دون بعض؛ لأنه لا يُخاطَب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلَهًا، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرا؛ لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها[1].

قال"الشافعي": قال الله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة:199]، فالعلم يحيط- إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطبُ بهذا ومَن معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقال:"ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"، يعني بعضَ الناس، وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء.

والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية، والثانيةُ أوضح عندهم من الثالثة، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا؛ لأن أقل البيان عندها كاف من أكثره، إنما يريد السامعُ فَهْمَ قول القائل، فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده.

و مثاله: قول الله تعالى:"وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً، وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ"[الأنبياء:11-12]. وهذه الآية ذَكَر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَانَ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذكر القوم المنشَئين بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القَصْم، أحاط العلمُ أنه إنما أحسَّ البأس من يعرف البأس من الآدميين يُبَيِّن سياقُه معناه.[2].

بهذا يتبين أن الشافعي رحمه الله قد بين في تفسيره العام المراد منه الخصوص والعام الذي لا خاص فيه، وفرق بينهما من خلال تفسيره رحمه الله.

3- تفسير القرآن بالقرآن والسنة معا.

ومثاله: (قَولَ الشَّافِعِيُّ) : قَالَ اللَّهُ تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23] وَقَالَ فِي الرَّضَاعَةِ: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق: 6]

(1) الرسالة للشافعي (59/1)

(2) الرسالة للشافعي (62/1)

وقَالَ تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: 233]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَمَالَ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ وَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ يُرْضَعُ لَهُ ابْنُهُ أَجْرُ الْمُرْضِعِ وَالْأَجْرُ عَلَى الرَّضَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ.[1]

فيظهر من كلام الشافعي تفسيره بالقران والسنة معا.

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النِّسَاءِ: 105]، وقَالَ تَعَالَى: {وَأَنزلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْلِ: 44]، وقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النَّحْلِ: 64][2]، ولِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[3] يَعْنِي: السُّنَّةَ.

ويقول الإمام الشاطبي عن دور السنة في بيان مقاصد القرآن الكريم: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه»[4]. وقد شغل الحديث النبوي مكانة كبيرة في تفسير الإمام الشافعي، وأخذ أشكالا عديدة في الإسناد والمتن، كما تعددت مصادره، ومن أشكاله:

---

(1) الأم للشافعي (28/5) وانظر: صحيح مسلم (1073/2)، سنن ابن ماجه (624/1)، مسند أحمد ط الرسالة (44/26)، سنن الدارمي (208/2)، سنن النسائي (101/6).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (7/1)

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (131/4) وأبو داود في السنن برقم (4604) من حديث المقدام بن معدى كرب، رضي الله عنه.

(4) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص 32، 88، 158، تحقيق وشرح محمود محمد شاكر، مطبعة الحلبى، القاهرة، 1358 هـ- 1940 م، وانظر أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج 3، ص 5، راجعه وقدم له طه عبد الرءوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

1- ما نزل عاماً، ودلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

مثاله: قول الله:تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء:11].

وقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء:12].

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات، وكان عامَّ المخرج، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج، دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتَصَرٌ بها على الثلث، لا يُتَعدى، ولأهل الميراث الثلثان؛ وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دينهم [1]. ولولا دلالة السنة، ثم إجماعُ الناس، لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً على الدين أو تكون والدين سواء [2].

وقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة:6].فقصد ﷻ قصْدَ القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح؛ وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما، بعضُ المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضئين دون بعض.

وقال الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور:2].

---

(1)- الرسالة للشافعي (64/1)

(2)- الرسالة للشافعي (66/1)

وقال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال:41] فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى: دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم، وكل قريش ذو قرابة، وبنو عبد شمس مساويةُ بني المطلب في القرابة، هم مَعًا بنو أب وأم، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونَهم، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه ولادة من بني هاشم منهم: دل ذلك على أنهم إنما أعطُوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب، مع كَيْنُونَتِهِمْ معًا مجتمعين في نصر النبي بالشِّعْب وقبله وبعده، وما أراد الله- جل ثناؤه- بهم خاصًّا. ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريش فما أعطي منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً، وبنو نوفل مُسَاوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النسب، وإن انفردوا بأنهم بنوا أم دونهم.

ولما أعطى رسول الله ﷺ السلَبَ القاتلَ في الإقبال: دلَّت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المَخْمُوسَة في كتاب الله، غيرُ السلب، إذْ كان السلب مَغْنُوماً في الإقبال، دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمةٌ تُخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة.

ولولا الاستدلال بالسنة، وحُكْمُنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسمُ سرقة، وضربنا مائةً كلَّ مَنْ زَنَى، حُراً ثيباً، وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب، لأن له فيهم وَشَايِجَ أرحام، وَخَمَسْنا السَّلَب، لأنه من المَغْنم مع ما سواه من الغنيمة. [1]

2- تفسير القرآن بالسنة الصحيحة المتواترة.

مثاله: قول الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء: 11] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا كَانَتْ الْوَصَايَا لِمَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ مَنْسُوخَةً بِآيِ الْمَوَارِيث وَكَانَتْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَجُوزُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِلْوَرَثَةِ وَأَشْبَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى نَسْخِ الْوَصَايَا لِغَيْرِهِمْ[1].

---

(3)- الرسالة للشافعي (67/1)

(1)- صحيح البخاري (4/4) سنن ابن ماجه (905/2) مسند الشافعي- ترتيب السندي (189/2)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ حُكْمُ مَا لَمْ يَكُنْ فَمَتَى أَوْصَى رَجُلٌ لِوَارِثٍ وَقَفْنَا الْوَصِيَّةَ فَإِنْ مَاتَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ وَارِثٌ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَإِنْ حَدَثَ لِلْمُوصِي وَارِثٌ يَحْجُبُهُ، أَوْ خَرَجَ الْمُوصَى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ يَمُوتُ وَارِثًا لَهُ، بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَى صَحِيحًا لِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ مَكَانَهُ فَلَمْ تَرِثْهُ فَالْوَصِيَّةُ لَهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ، وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْوَصِيَّةُ وَتَجُوزُ إذَا كَانَ لَهَا حُكْمٌ، ولَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي حَتَّى تَجِبَ، أَوْ تَبْطُلَ[2].

وقال ابن حجر:

بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مُتَوَاتِرٌ فَقَالَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَيُؤْثِرُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانَ نَقْلَ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ فَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ [3].

3- تفسير القرآن بالسنة الصحيحة.

مثاله: قَولَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32]

قَالَ الشافعي: فَدَلَّتْ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ لَا مِلْكَ لِلْأَوْلِيَاءِ آبَاءً كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ عَلَى أَيَامَاهُمْ وَأَيَامَاهُمْ الثَّيِّبَاتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»[4] مَعَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا عَلَى إيجَابِ إنْكَاحِ صَالِحِي الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ كَمَا وُجِدَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى إنْكَاحِ الْحُرِّ إلَّا مُطْلَقًا فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ بَلَغَ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ثُمَّ صَالِحُوهُمْ خَاصَّةً وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةُ لَا الْإِيجَابُ. [5]

---

(1) الأم للشافعي (104/4)

(2) الأم للشافعي (114/4): [بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ]

(3) فتح الباري لابن حجر (372/5)

(5)إسناده صحيح على شرط الشيخين.وأخرجه الإمام مالك في الموطأ 524/2-525، و أخرجه الشافعي 12/2، وعبد الرزاق (10282)، وسعيد بن منصور (556)، وابن أبي شيبة 136/4، والدارمي (2188)، ومسلم (1421) (66)، وأبو داود (2098)، وابن ماجه (1870)، والترمذي (1108)، والنسائي 84/6،، وابن حبان (4084) و (4087)، والدارقطني 239/3- 240 و240 و240-241 و241، 136/4، والطبراني (10746)،= مسند أحمد ط الرسالة (378/3) والبيهقي 118/7 من طرق عن عبد الله بن الفضل، به.

(5) نفس الحديث السابق

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ} [المائدة: 6] وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرٌ مَاءُ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ خَبَّرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ:«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللّهُ تَعَالَى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) [المائدة: 6] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي خَاصٍّ فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقَائِمِينَ مِنْ النَّوْمِ (قَالَ): وَأَحْسَبُ مَا قَالَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَّةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مِنْ مُضْطَجَعٍ.[3]

تفسير القرآن بالأحاديث الضعيفة.

ومثاله: قول الله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء:33] قال الشَّافِعِي رحمه الله: ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير ممتنعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون، أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين. فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة

(1)حديث صحيح، أخرجه النسائي 207/7، والدار قطني 36/1 وهو في"الموطأ"22/1، والدارمي (729) و (2011)، وأبو داود (83)، وابن ماجه (386) و (3246)، والترمذي (69)، والنسائي 50/1 و176، وابن حبان (1243)، والدار قطني 36/1، والحاكم 140/1–141، والبيهقي في"السنن"3/1، والبغوي (281).

(2) مسند الشافعي (ص: 10) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في"السنن"45/1، والحميدي (951)، والدارمي (766)، ومسلم (278)، والنسائي 6/1–7، وابن خزيمة، وابن حبان (1062)، والبيهقي في"السنن"45/1 وأخرجه ابن ماجه (393)، والترمذي (24) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.وأخرجه مسلم (278) (88)، وأبو داود (105)، وابن حبان (1061)، والدارقطني 50/1، والبيهقي 46/1 من طريق أبي مريم الأنصاري أو الحضرمي، كلاهما عن أبي هريرة..

(3) الأم للشافعي (26/1): [مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ]

الممتنعة الناصبة المتأولة، تقتل وتصيب المال، أزيل عنها القصاص، وغُرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول فقتل، أو أتلف مالاً، اقتصصت منه، وأغرمته المال؟ فقلت له: وجدت اللَّه تبارك وتعالى يقول: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)(الإسراء:)[1]. وروي عن رسول الله ﷺ: من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده"الحديث[2].

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: 3] قَالَ: الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ"قَالَ: «شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودٌ يَوْمُ عَرَفَةَ»[3].

قَالَ: الشَّافِعِيُّ: وَدَلَّتْ السُّنَّةُ مِنْ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[4].

المبحث الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

إذا كانت السنة النبوية تعد المرتبة الثانية في تفسير القرآن الكريم بعد تفسير"القرآن بالقرآن"فإن أقوال صحابة رسول الله ﷺ هي المرتبة التالية لها، فهم الذين سمعوا منه مباشرة وتناوبوا هذا السماع وشاركوا في مجالسه وغزواته وشاهدوا أحواله وأفعاله.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ قَالَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اجْتَهَدَ برأيه[5].

(1)- تفسير الإمام الشافعي (1028/2) (قتال أهل البغى وأهل الردة)، معرفة السنن والآثار (219/12)

(2) معرفة السنن والآثار (219/12)

(3) مسند الشافعي (124/1)، معرفة السنن والآثار (308/4)

(4) مسند الشافعي (ص: 60)، مسند الحميدي (190/2)، معرفة السنن والآثار (308/4)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (445/2)

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (9/1)

حكم تفسير الصحابة:

أولا: تفسير الصحابي له حكم المرفوع، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول، وكل ما ليس للرأي فيه مجال، أما ما يكون للرأي فيه مجال، فهو موقوف عليه ما دام لم يسنده إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً: ما حُكِمَ عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال.

ثالثاً: ما حُكِمَ عليه بالوقف، تختلف فيه أنظار العلماء:

فذهب فريق: إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به لأنه لَمَّا لم يرفعه، عُلِم أنه اجتهد فيه، والمجتهد يُخطئ ويُصيب، والصحابة فى اجتهادهم كسائر المجتهدين.

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه، لظن سماعهم له من رسول الله ﷺ، ولأنهم إن فسَّروا برأيهم فرأيهم أصوب، لأنهم أدرى الناس بكتاب الله، إذ هم أهل اللسان، ولبركة الصحابة والتخلق بأخلاق النبوة، ولِمَا شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختُصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم[1].

قال الزركشي في"البرهان":"اعلم أن القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنقل، وقسم لم يرد. والأول: إما أن يرد عن النبي ﷺ، أو الصحابة أو رؤوس التابعين، فالأول يُبحث فيه عن صحة السند، والثاني يُنظر في تفسير الصحابي، فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلا شك فيه")[2].

وقال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره:"... وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك، لِمَا شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختُصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التامَ، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة، والخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين المهديين، وعبد الله بن مسعود ﷺ". وهذا الرأي الأخير هو الذي تميل إليه النفس، ويطمئن إليه القلب لِمَا ذُكر[3].

(1) انظر: الإتقان في علوم القرآن (208/4)، التفسير والمفسرون (71/1)

(2)البرهان في علوم القرآن (157/2)

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير(7/1)

أمثلة لتفسير القرآن بكلام الصحابة رضي الله عنهم:

1- قوله سبحانه وتعالى:(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[المائدة: 95] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيبٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْطَآ ظَبْيًا فَفَتَلَاهُ بِشَاةٍ.

وَأَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثِقَةً أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَﷺ: عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ أَمْ عَلَيْنَا كُلِّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَﷺ: إِنَّهُ لَمُغَرَّرٌ بِكُمْ بَلْ عَلَيْكُمْ كُلِّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي النَّفَرِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قَالَ: عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تعالى لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [المائدة: 95] وَهَذَا مِثْلٌ وَمَنْ قَالَ عَلَيْهِ مِثْلَانِ فَقَدْ خَالَفَ مَعْنَى الْقُرْآنِ[1].

2- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعْدٍ الْفُلْجَةِ مَوْلَى عُمَرَ أَوْ ابْنِ سَعْدٍ الْفُلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ[2].

3- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ"لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ"[3].

4- قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَضْبِطُونَ مَوْضِعَ الدِّينِ فَيَعْقِلُونَ كَيْفَ الذَّبَائِحُ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ الَّذِينَ أُوتُوهُ لَا مَنْ دَانَ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَبِهَذَا نَقُولُ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ وَتَأَوَّلَ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: 51] [4]

5- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَا كَانَ مَأْكُولًا مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَنْ يُذْبَحَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَذَلِكَ سُنَّتُهُ وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ فِيهِ وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) [البقرة:

---

(2) الأم للشافعي (227/2-228)

(2) مسند الشافعي (ص: 209)

(3) مسند الشافعي (ص: 340)

(4) الأم للشافعي (254/2): [بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ] [ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ]

67] وَحِكَايَتَهُ فَقَالَ (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) [البقرة: 71] إِلَّا الْإِبِلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ"الذَّكَاةُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ"وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَزَادَ عُمَرُ وَلَا تُعَجِّلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُزْهَقَ.[1]

أشهر أسماء الصحابة الذين استشهد واستنار بآرائهم

أشهر الصحابة الذين أخذ عنهم:

(أبو بكر- عمر- ابن مسعود- ابن عباس- أبي بن كعب- زيد بن ثابت- عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين).

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين رحمهم الله.

من المعلوم بمكان عند المفسرين أن قول التابعي في التفسير مرتبته متأخرة عن الصحابي

ومثال ذلك: (قَالَ الشَّافِعِيُّ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-): قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ) [البقرة: 197] إِلَى قَوْلِهِ (فِي الْحَجِّ) [البقرة: 197] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْت لِنَافِعٍ أَسَمِعْت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُسَمِّي شُهُورَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ قُلْت لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ طَاوُسٌ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحَجَّةِ[2] ومن الملاحظ هنا أن الشافعي نقل عنهم قولهم ووافقهم.

مثال آخر: قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: 178] يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: 179] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)

(1)- الأم للشافعي (262/2): [بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ فِي الذَّكَاةِ]

(1)- الأم للشافعي (168/2): [بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ]

[البقرة: 178] قَالَ الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة: 178] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة: 178].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كَمَا قَالَ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ، وَكَذَلِكَ مَا قَالَ مُقَاتِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إذْ ذَكَرَ الْقِصَاصَ، ثُمَّ قَالَ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 178] لَمْ يَجُزْ- وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

ومن الملاحظ هنا أن الشافعي نقل قولهم وزاد عليه عند التابعين بينما عند الصحابة كان يقارن بين أقوالهم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95] الْآيَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95]؟ قَالَ إنْ أَصَابَ مَا عَدْلُهُ شَاةٌ فَصَاعِدًا أُقِيمَتْ الشَّاةُ طَعَامًا ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا يَصُومُهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ وَبِهِ أَقُولُ وَهَكَذَا بَدَنَةٌ إنْ وَجَبَتْ وَهَكَذَا مُدٌّ إنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي قِيمَةِ شَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا وَإِنْ أَصَابَ مِنْ الصَّيْدِ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مُدٍّ وَأَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ صَامَ يَوْمَيْنِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَبْلُغْ مُدًّا صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ هَذَا الْمَعْنَى.[2]

أشهر التابعين:

(سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي- مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكي- عكرمة مولى ابن عباس).

(2)- الأم للشافعي (9/6) (10/6)

(2)- الأم للشافعي (2-203/2): [بَابٌ كَيْفَ يَعْدِلُ الصِّيَامَ]

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نحمده سبحانه وتعالى لا نحصى ثناء عليه أن أتمَّ نعمته بتمام هذا الجهد المبارك.

ولا الفضل لنا في كل ذاك وإنما من الله كل الفضل بدءاً ومنتهي

فلقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج والمحصلات والتي هي:-

1. معظم تفسير الشافعي رحمه الله يتعلق بالآيات التي تتعلق بالأحكام
2. اعتمد الشافعي في تفسيره على نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وقد كانت اجتهاداته أيضا وفق نصوص الكتاب والسنة.
3. فسر الشافعي القرآن بالقرآن وكان من ذلك: ما أُجمِلَ في موضع جاء مفصلاً في آخر، وما جاء عاما قد يخصص في مكان آخر.
4. للإمام الشافعي رحمه الله تقسيم خاص للفظة القرآنية من حيث العموم والخصوص وتفسيره تبعا لذلك وقد كان تقسيمه كالتالي:

ا- ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام، ويدخله الخصوص

ب- ما أُنْزِل من الكتاب عامَّ الظاهرِ، وهو يجمع العام والخصوص.

ج- ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ.

5- تفسير القرآن بالقرآن والسنة معا.

فسر الشافعي رحمه الله القرآن بما ورد في السنة.

فسر الشافعي رحمه الله القرآن بما ورد من أقوال الصحابة رضي الله عنهم

أشهر الصحابة الذين استشهد واستنار بآرائهم هم: (أبو بكر- عمر- ابن مسعود- ابن عباس- أبي بن كعب- زيد بن ثابت- عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين).

فسر الشافعي رحمه الله القرآن بما ورد من أقوال التابعين رحمهم الله.

6- ومن الملاحظ هنا أن الشافعي نقل قولهم وزاد عليه عند التابعين بينما عند الصحابة كان يقارن بين أقوالهم.

7- أشهر التابعين الذين استشهد واستنار بآرائهم هم:(سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي- مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكي- عكرمة مولى ابن عباس).

المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م.
2. أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414 هـ- 1994م.
3. الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ- 1995 مـ.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1991م.
6. البرهان في علوم القرآن: بَدْر الدِّينِ مُحَمد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ- 1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان- وبنفس ترقيم الصفحات).
7. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.
8. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427- 2006م.
9. التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
10. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.
11. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000م.
12. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى 1387 هـ- 1967م.
13. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) السعادة- بجوار محافظة مصر، 1394هـ- 1974م.
14. الديباج: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى (المتوفى: 209هـ)

15. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005م.

16. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

17. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

18. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.

19. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ – 1975م.

20. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407.

21. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات
الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003م.

22. السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

23. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.

24. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422ه.

25. ـصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1421هـ/2000م.

27. الشافعي ناصر السنة – د ناصر سلام مدكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد (23)، ص54 لسنة 1399هـ–1979م.

28. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

29. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

30. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

31. الفهرست، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ) تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1417 هـ- 1997مـ.

32. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2001م.

33. مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1996م.

34. مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370 هـ- 1951م.

35. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1996م.

36. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ- 1993م.

37. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ- 1991م.

38. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ- 1986م.

39. مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1490هـ/ 1980م، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، 1980م.

40. مناقب الإمام الشافعي للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق/ د.خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412ه/1992م.

41. مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

42. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ- 1985م.

43. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

44. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.